الفصل الثالث

الخصائص المميزة للبنوك التجارية

الفصل الثالث

الخصائص المميزة للبنوك التجارية

إن السمة الأساسية للبنوك التجارية تتمثل فى قدرتها على خلق الائتمان، وإضافتها بذلك إلى كمية النقود نقوداً دفترية أى نقوداً مصرفية، وهذه الخاصية للبنوك التجارية إنما تميز تلك البنوك عن البنوك المتخصصة.

وتتمثل الموارد الذاتية للبنوك التجارية (رأس المال المدفوع واحتياطيات ومخصصات البنك مع ملاحظة أن المخصص المحتجز على ذمة توريده لمصلحة الضرائب مقابل الضرائب المستحقة عن أرباح العام لا يدخل فى الموارد الذاتية للبنك) نسبة صغيرة من المجموع الكلى لمواردها، ومعنى ذلك أن الموارد الخارجية أى الموارد غير الذاتية للبنوك التجارية تمثل نسبة ضخمة من المجموع الكلى لموارد تلك البنوك. هذا وتمثل الودائع عادة نسبة ضخمة من الموارد غير الذاتية، وهناك نوع يمثل الجزء الأكبر من تلك الودائع ألا وهى الودائع تحت الطلب، وهذا من شأنه أن يجعل لمسالة السيولة أهمية خاصة لدى البنوك التجارية.

مصادر تمويل البنك التجارى:

تنقسم مصادر التمويل للبنك التجارى إلى مصدرين أساسيين هما:

أ – المصادر الداخلية – أموال المصارف الخاصة:

وهى تتألف من:

١ – رأس المال المدفوع:

وتتمثل فى الأموال التى يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع عند بدء تكوينه وأية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليها فى فترات لاحقة. ويمثل هذا المصدر نسبة ضئيلة من مجموع الأموال التى يحصل المصرف عليها من جميع

المصادر، ولكن أهمية هذا المصدر لا يمكن المبالغة فيها حيث يساعد رأس المال على خلق الثقة فى نفوس المتعاملين ضد ما يطرأ من تغيرات على قيمة الموجودات التى يستثمر فيها المصرف أمواله.

هذا ويجب عدم المغالاة فى رفع قيمة رأس المال وذلك لأن:

أ - المصرف لا يتعامل بشكل رئيسى بأمواله الخاصة وإنما بأموال المودعين لذا فهو لا يحتاج إلى الأموال الخاصة بنفس الدرجة التى يحتاجها المشروع التجارى أو الصناعى.

ب- صغر حجم رأس المال يمكن المصرف من توزيع عائد مجزى على رأس المال لأن العائد من الإستثمارات بعد تغطية تكاليف الحصول على الأموال من المصادر الخارجية والمصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لإدارة المشروع بوجه عام لن يشجع أصحاب رأس المال على إستثمار أموالهم فى المشروع إذا لم يكن هذا العائد مرتفعاً.

ويكوّن رأس مال المصرف التجارى نسبة ضئيلة من خصومه مما يدل على ضآلة الدور الذى يقوم به بعكس الحال فى مصرف غير تجارى مثل المصارف المتخصصة حيث يكون رأس المال نسبة كبيرة من خصوم هذه المصارف وتعتمد عليه فى عملياتها بينما يعتمد المصرف التجارى على ودائعه.

وبما أن المصارف التجارية قلما تربح عندما تباشر أعمالها، لذلك فإن أسهمها عادة تباع فى بعض البلدان بقيم أعلى من قيمتها الإسمية المعلنة (علاوة إصدار) بقصد الحصول على فائض من الأموال يمتص الخسارة التى يتكبدها المصرف عادة فى بداية أعماله دون أن تؤثر على رأس المال الممثل بالقيمة الإسمية لأسهمه المتداولة.

٢ - الأرباح المحتجزة:

تحتجز الأرباح بصفة عامة فى المشروعات لأسباب مختلفة وهى تمثل جزءاً من حقوق المساهمين ويرى البعض فيها وسيلة للحصول على الأموال اللازمة للإستثمار داخلياً.

٣ - الإحتياطيات:

تقتطع الإحتياطيات من الأرباح لمقابلة طارئ محدد تحديداً نهائياً وقت تكوين الإحتياطى، وتفادياً لإظهار حجم الأرباح المحجوزة فى حساب واحد ظهرت فى المحاسبة عدة تسميات لأنواع مختلفة من الإحتياطيات، فهناك الإحتياطى العام والإحتياطى القانونى، وإحتياطى الطوارئ وغيرها من الأسماء المختلفة التى تطلق على جزء من الأرباح يراد حجزه وإعادة إستثماره فى المشروع. وبصفة عامة يكوّن المصرف أى إحتياطى فيه عن طريق اقتطاع مبلغ من أرباحه السنوية وهو لذلك ملك للمساهمين.

والإحتياطيات بأشكالها المختلفة تعتبر مصدراً من مصادر التمويل الداخلية وإنها من طبيعة رأس المال نفسه بمعنى أنه كلما زادت الإحتياطيات زاد ضمان المودعين فى المصارف للأسباب التى تم إيرادها لدى بحث رأس المال كما أنه يجب عدم المغالاة فى تكوينها وإلا أصبح العائد على مجموع الأموال الممثلة لحقوق المساهمين غير مجز لهم لاستثمار أموالهم فى مثل هذه المشروعات، والإحتياطيات إما أن تكون إحتياطيات خاصة وإما أن تكون قانونية.

أ - الإحتياطى الخاص (الإختيارى):

وهو إحتياطى يكونه المصرف من تلقاء نفسه من غير أن يفرضه عليه القانون، ويكونه لنفسه تحقيقا لغرضين:

- تدعيم المركز المالى للمصرف فى مواجهة المتعاملين والجمهور.
- تلافى كل خسارة فى قيمة أصول المصرف تزيد عن قيمة الإحتياطى القانونى.

ب- الإحتياطى القانونى (إحتياطى رأس المال):

وهو إحتياطى يطلبه القانون وينص على أن يكون بنسبة معينة من رأس المال فعندما يستقر المصرف فى أعماله ويبدأ فى الحصول على الأرباح فإن القانون يفرض على المصرف أن يقتطع نسبة مئوية معينة من الأرباح الصافية قبل توزيعها فى كل سنة حتى تصبح قيمة هذا الإحتياطى معادلة للقيمة الإسمية لأسهم المصرف العادية المتداولة (رأسماله المدفوع) ويسمى هذا الإحتياطى القانونى

(إحتياطى رأس المال) والمقصود به أنه يخدم كوسيلة للوقاية ضد أى خسارة قد تنتج عن عمليات المصرف.

٤ – المخصصات:

تكون المخصصات فى العادة قيمة الأصول لتجعلها ممثلة للقيمة الحقيقية لها فى تاريخ إعداد الميزانية طبقا لأسس التقييم المتعارف عليها لكل نوع من أنواع الأصول. وتحمل الأرباح عادة بقيمة هذه المخصصات.

وتختلف نسبة المخصصات حسب ظروف كل مصرف، ومن أمثلة المخصصات: مخصصات الإهلاك، ومخصصات الديون المشكوك فيها.

٥ – الأرباح غير الموزعة :

إن الاحتياطيات والمخصصات تكون غير معدة للتوزيع على المساهمين كأرباح إلا أن المبالغ التى تبقى بعد اقتطاع الاحتياطيات والمخصصات تكون قابلة للتوزيع على شكل أرباح لأصحاب الأسهم، وقد توزع الإدارة جزءاً منها وتستبقى جزءا منها على شكل أرباح غير موزعة مدورة إلا أنها تكون قابلة للتوزيع ويوزعها المصرف متى شاء.

٦ – سندات الدين الطويل الأجل:

إن رأس المال والإحتياطى والمخصصات والأرباح غير الموزعة هى المصادر الداخلية التقليدية للأموال بالنسبة للمصرف التجارى، أما المصادر الحديثة فتشمل سندات الدين الطويل الأجل، وهى من المصادر الخارجية ويصدرها المصرف ويبيعها للجمهور وللمؤسسات ويحتفظ بالأموال الناتجة عن هذا البيع ضمن أمواله الخاصة شريطة أن يكون لسداد الودائع حق الأولوية على سداد هذه السندات عند تصفية أعمال المصرف.

هذا ويلاحظ أن أموال البنك الخاصة تستخدم فى الأغراض التالية:

١– رأس مال المصرف ضرورى لبداية عمل المصرف.

٢– رأس المال والإحتياطى يشكلان ضمانة ضد خسائر المصرف فى أول عهده.

٣- أموال المصرف الخاصة الكثيرة تساعد على كسب ثقة المودعين.

٤ -قياس يقيس به المالكون مقدار ما يملكون من ثروة مستثمرة فى ذلك المصرف.

المصادر الخارجية :

١ - الودائع :

الودائع بشكل عام من أبرز مصادر التمويل الخارجية للمصرف وهى بشقيها الودائع المحلية والودائع الأجنبية تؤلف المصدر الرئيسى لأموال المصرف التجارى.

تصنيف الودائع :

لا يقتصر قبول المصارف التجارية للودائع على الودائع الجارية فحسب بل يتعداها إلى قبول أنواع مختلفة من الودائع يمكن تصنيفها بموجب معايير مختلفة مثل معيار الزمن، ومعيار المصدر، ومعيار النشاط، ومعيار المنشأ.

الودائع حسب الزمن :

إذا أخذنا الزمن معيارا للتصنيف فإن الأنواع الرئيسية للودائع هى :

١ - ودائع تحت الطلب *Demand Deposits* :

وتمثل الأموال التى يودعها الأفراد والهيئات بالمصارف التجارية بحيث يمكن سحبها فى أى وقت بموجب أوامر يصدرها المودع إلى المصرف ليتم الدفع بموجبها له أو لشخص آخر يعينه المودع فى الأمر الصادر منه للمصرف.

٢ - الودائع لأجل *Time Deposits* :

وهى نوعان تستحق بتواريخ معينة وخاضعة لإشعار وتتمثل فيما يلى:

أ - الودائع لأجل تستحق بتواريخ معينة :

وتمثل الأموال التى يرغب الأفراد والهيئات الخاصة والعامة فى إيداعها فى المصارف لمدة محددة مقدما (١٥ يوم، ثلاثة أشهر، أو ستة أشهر، أو سنة مثلاً) على

أنه لا يجوز السحب منها جزئياً قبل إنقضاء الأجل المحدد لإيداعها ويلجأ الأفراد والهيئات إلى الإيداع الثابت لأجل بالمصارف عندما يتكون لديهم فائض نقدى لم يتسير لهم إستثماره.

ومما يشجع هؤلاء على مثل هذا الإيداع إستعداد المصارف لأن تدفع فائدة على تلك الإيداعات أكبر من الفائدة المدفوعة على أى نوع آخر من فوائد الودائع إذ أن تحديد فترة الإيداع يعطيها مرونة أكبر فى إستثمار الإيداعات الثابتة لأنها تضمن بقاءها تحت تصرفها فترة الإيداع على الأقل وبذلك يمكن إستثمارها بالكامل دون إعتبار لعامل السيولة فيما عدا ما ينص القانون على الإحتفاظ به فى البنك المركزى على شكل حساب جار.

وإذا طلب المودع سحب وديعته قبل ميعاد الإستحقاق يحق للمصرف أن يختار بين عدم الدفع حسب الإتفاق وبين التساهل والدفع وفى الغالب تميل المصارف إلى البديل الثانى فى الظروف العادية حتى لا تسئ إلى سمعتها، وفى هذه الحالة قد تضع المودع أمام أحد بديلين هما:

١ - إما أن يسحب الوديعة ويخسر الفوائد.

٢ - وإما أن يقترض من المصرف بضمان وديعته وبسعر فائدة أكبر من سعر الفائدة التى يتقاضاها من المصرف على وديعته.

وواضح أن أياً من البديلين يجعل المودع يتردد كثيراً قبل سحب وديعته قبل ميعاد استحقاقها.

ب - الودائع لأجل بإخطار (أو الخاضعة لإشعار):

ويقصد بها الأموال التى يودعها الأفراد والهيئات بالمصارف على أن لا يتم السحب منها إلا بعد إخطار المصرف بفترة تحدد عند الإيداع وبالمقابل يدفع المصرف فائدة على هذه الودائع قد تكون معدلاتها أقل أو مساوية لأسعار الفوائد على الودائع لأجل. وتلجأ الهيئات والأفراد إلى هذا النوع من الإيداع عندما يتجمع لديها رصيد نقدى فى فترات دورية ولمدة قصيرة إنتظاراً لفرص الإستثمار ولا ترغب تلك الهيئات

والأفراد فى الإرتباط بإيداع أموالهم لفترة محددة خوفاً من مجرد الإيداع فى الحساب الجارى العادى إذ تتاح لها فرص إستثمار الأموال المودعة بإخطار دون الإحتفاظ بمبالغ كبيرة سائلة لمقابلة السحب منها.

فالودائع بإخطار تعتبر حالة متوسطة بين الإيداع الثابت وبين الحساب الجارى والعادى.

٢ - حسابات التوفير :

تقوم المصارف التجارية أحياناً بعمليات صندوق التوفير خاصة فى البلاد المتخلفة إقتصادياً، وهذه العمليات لا تختلف فى طبيعتها عن الودائع لأجل بإشعار إلا من حيث الإجراءات التى تتبع فى الإيداع والسحب وحجم الوديعة والمبلغ المصرح بسحبه فى كل مرة حيث تتماشى هذه الأمور مع ما يتناسب مع جمهور المودعين فى صندوق التوفير ومعظمهم من صغار المدخرين.

ومع أن الإيداعات فى صندوق التوفير من طبيعة الودائع بإخطار إذ لا يتم السحب من صندوق التوفير بما يتجاوز حداً معيناً إلا بعد إخطار المصرف بفترة (غالباً ما تتغاضى المصارف عن هذا الشرط) إلا أن الفائدة التى تدفعها المصارف على ودائع صندوق التوفير تكون أعلى بقليل من الفائدة على الأولى لعدم ضرورة إحتفاظ المصارف بنسبة سيولة مرتفعة فى حالة إيداعات صندوق التوفير لأن المودعين فى هذه الحالة لا يودعون إلا ما يتبقى من دخولهم بعد سداد نفقات المعيشة، ولذا فإن هذه الحسابات تمتاز بصفتها الإدخارية وبإستمرار زيادة أرقامها سنة بعد أخرى (خاصة فى السنوات التى يرتفع فيها الدخل) بالإضافة إلى صغر مبالغها وكبر عدد حساباتها.

الودائع حسب مصدرها:

أما إذا أخذنا مصدر هذه الودائع معياراً لتصنيفها فإن الودائع قد تكون أجنبية أو محلية، وفيما يلى تفصيلات كل مجموعة:

*** الودائع الأجنبية:**

أ – ودائع البنوك فى خارج البلد المعنى، وهذه البنوك فى الواقع تتخذ من المصارف المحلية بنوكاً مراسلة فتحتفظ بمقدار ضئيل من الودائع لديها لتسهيل معاملاتها ولا تدخل أرصدة هذه الحسابات فى مجموع الودائع عندما يستعمل صافى الودائع مطروحاً منها الودائع فى المصارف والتى تعود ملكيتها لمصارف أخرى.

ب– ودائع غير المقيمين وهم أولئك الأشخاص الذين لديهم حسابات فى المصارف المحلية ولكنهم لا يقيمون فى البلد المعنى.

*** الودائع المحلية:**

أما الودائع المحلية فتتألف من ودائع القطاع الخاص وودائع البنوك المحلية.

أ – ودائع القطاع الخاص المقيم:

وهى من أهم أنواع الودائع؟

ب– ودائع القطاع العام:

تأتى بالدرجة الثالثة بعد ودائع القطاع الخاص المقيم وغير المقيم.

وهى تنقسم إلى:

*** الودائع الحكومية وشبه الحكومية:**

وهى حسابات الحكومة والمؤسسات شبه الحكومية فى المصارف التجارية.

*** ودائع البلديات والمؤسسات العامة:**

وهى ودائع البلديات والمجالس القروية والمؤسسات العامة المودعة فى المصارف التجارية.

جـ– ودائع البنوك المحلية:

قد تحتفظ البنوك بحسابات لدى بعضها البعض.

– الودائع حسب نشأتها:

ويمكن تصنيف الودائع حسب المنشأ إلى حقيقية ومشتقة.

أ - **الودائع الحقيقية (الأولية):**

وتنشأ عن إيداع نقود أو إيداع شيكات (مسحوبة على مصرف آخر) في المصرف وتسمى ودائع أولية حقيقية غير وهمية بمعنى أن هناك قيمة حقيقية عهد بها فعلاً إلى المصرف. أى أنها هى المبالغ التى أودعت فعلاً بالمصرف بواسطة أصحاب الأموال. وإيداع المبالغ النقدية أمر لا يحتاج لبيان خاص فيستطيع أصحاب المدخرات أن يودعوها بدلاً من الإحتفاظ بها لديهم خوفاً عليها من السرقة أو الضياع.

ب- الودائع المشتقة:

وتسمى أيضا ودائع إئتمانية وتخلقها المصارف عن طريق منح القروض وتصنيفها إلى قيمة النقود الورقية والمعدنية المتداولة. لذا فهى من أهم أنواع الودائع، ونقول تخلقها المصارف لأن المصرف لا يقرض فى العادة نقوده وإنما يمنح المقترض الحق فى سحب شيكات عليه، وهنا تنشأ للمقترض لدى المصرف وديعة بمقدار القرض المتفق عليه، ومن هنا تزيد ودائع المصرف بقضاء حاجاته عن طريق السحب على هذا القرض فإن ودائع دائنو المصرف تزيد بينما لا تنقص الودائع الحقيقية شيئاً.

البنوك وخلق النقود "الإئتمان":

وهنا يلاحظ أن البنوك لا تقدم قروضا للجمهور من ودائع فى حوزتها فقط بل إنها تقدم قروضاً من ودائع ليس لها وجود لديها وذلك على شكل حسابات جارية حيث لاحظت البنوك ما يلى:

أ - إن مقدار ما يسحب من الودائع فى فترة واحدة يقل كثيراً عن مجموع قيمة هذه الودائع فى الظروف العادية.

ب- الإيداع والسحب عمليتان مستمرتان وإن ما يسحب من نقود يمكن تغطيته بما يودع فيها.

جـ- نتيجة لذلك تتكدس الأموال الناتجة عن فائض مبلغ الودائع على مبلغ السحب فى خزائن البنك.

د – إن البنك يستطيع أن يقرض من هذه الأموال جزءاً كبيراً بعد أن يحتفظ بما يتراوح ما بين ١٠%-٣٠% من مجموعها لتغطية طلبات الساحبين.

وبناء على كل ما سبق يمكن وضع الإفتراضات التالية:

١ – أن جميع البنوك التجارية تعمل وكأنها بنك واحد ذو فروع متعددة.

٢ – أن هذا البنك يحتفظ بنسبة مئوية معينة من كل وديعة فى حساب له لدى البنك المركزى كإحتياطى قانونى ولنفرض أنها ٢٠%.

٣ – أن جميع الساحبين والمودعين يتعاملون بالحسابات الجارية.

٤ – أن جميع الساحبين والمودعين يقومون بإيداع ما لديهم من شيكات أو نقود بهذا البنك أو بأحد فروعه فور حصولهم عليها.

٥ – أن البنك يرغب فى إقراض ما لديه من أموال تفيض عن الإحتياطى الذى يرغب فى الإحتفاظ به.

٦ – أن هناك طلباً على القروض يغطى هذه الأموال الفائضة.

٧ – أن القروض تمنح على شكل حسابات جارية أو على شكل نقود يتم إيداعها فيما بعد فى ذلك البنك أو أحد فروعه.

وبناء على هذه الإفتراضات يمكن القول:

أن قدرة البنوك التجارية مجتمعة على خلق الإئتمان تساوى حاصل ضرب قيمة الوديعة الأصلية ونرمز لها بالرمز "و" فيما يسمى بمضاعف الإئتمان أو مضاعف الودائع المخلوقة من البنوك التجارية، وهذا المضاعف يساوى (١/ن-١) حيث (ن) تمثل نسبة الإحتياطيات الواجب الإحتفاظ بها من الودائع أى أن:

قدرة البنوك التجارية على خلق الإئتمان (ق) = و (١/ن-١)

ومن ثم يمكن القول أن مقدرة البنوك مجتمعة على خلق النقود تتحدد بالعوامل التالية:

أ – حجم الوديعة الأولية.

ب– نسبة الإحتياطى القانونى المعمول بها.

جـ- مدى إحتفاظ البنوك مجتمعة بالزيادة فى الودائع بخزائنها.

د - مدى رغبة البنوك مجتمعة بالإقراض.

هـ- مدى تمكن البنوك مجتمعة من الإقراض.

ومع بقاء العوامل الأخرى ثابتة فإن العلاقات التالية هى علاقات صحيحة:

١ -يتناسب حجم النقود التى يمكن للبنوك مجتمعة أن تخلقها تناسباً عكسياً مع نسبة الإحتياطى القانونى المعمول به.

٢ -يتمشى حجم نقود البنوك المخلوقة تمشياً طردياً مع الوديعة الأولية.

٣ -يتمشى حجم النقود المخلوقة تمشياً طردياً مع مدى نجاح البنوك مجتمعة فى الإقراض.

٤ -تضعف مقدرة البنوك مجتمعة[١] على خلق نقود جديدة إذا تسرب جزء من الزيادة فى مبالغها الحرة إلى التداول.

كما أنه يمكن إستخلاص أن فكرة خلق الودائع (أو الإئتمان) إنما تكون فى قيام غالبية الأفراد أصحاب الودائع بتسوية مدفوعاتهم بواسطة الشيكات، وأنهم لا يسحبون نقداً ورقياً من ودائعهم إلا بنسب ضئيلة للغاية، ونتيجة لهذا رأت البنوك أنها تستطيع ممارسة نشاطها المصرفى العادى دون أن تحتفظ بكل ما لديها من ودائع بشكل نقدى، لأن أصحاب الودائع لا يتقدمون لسحب ودائعهم كاملة فى يوم واحد، كما أن كلهم لا يسحبون من ودائعهم فى يوم واحد، ولذلك رأت البنوك التجارية أن تحتفظ بجزء معين من هذه الودائع فى شكل نقد سائل لمواجهة طلب المودعين المعتاد، على أن تقرض الجزء الأكبر من هذه الودائع لعملائها، وهى بذلك تقرض العميل مبلغاً معيناً يودع فى

---

[١] يجب ملاحظة أن مقدرة البنك الواحد على قدرة خلق الإئتمان إنما يتوقف على نسبة الإحتياطى (س) والوديعة الأصلية (أ) وكذا الوديعة المشتقة (ش)، قدرة البنك على خلق النقود أو الودائع المشتقة ش = ت × ن لأن الودائع المشتقة فى هذه الحالة هى مجموع الإئتمان الذى يستطيع البنك أن يمنحه مضروبا فى نسبة ما يعود إليه من القروض التى يمنحها.

حسابه لدى البنك، ويستطيع السحب منه بموجب شيكات، مثله مثل الوديعة الأصلية تماما. وهذه الودائع تسمى ودائع مشتقة، وهكذا أصبحت الودائع الأصلية سببا فى خلق ودائع مشتقة فزادت الكمية المعروضة من النقود فى المجتمع.

فلو كانت البنوك التجارية تحتفظ بنسبة ١٠٠% من ودائعها نقداً سائلاً لمواجهة طلبات أصحاب الودائع، لما أمكن لها خلق ودائع مشتقة ولتحولت هذه البنوك إلى خزائن جديدة فقط وظيفتها الإحتفاظ بهذه النقود إلى حين أن يطلبها أصحابها.

ونستطيع توضيح هذه الفكرة بمثال رقمى مبسط، فلو افترضنا أن بنك التجارة تلقى من أحد عملائه مبلغ عشرة آلاف جنيه، فسيقيد هذا المبلغ فى ميزانية البنك مرة فى جانب الأصول بإسم (نقود)، ومرة فى جانب الخصوم بإسم (ودائع) وذلك وفقا لمبدأ القيد المزدوج.

جانب من ميزانية بنك التجارة

(بعد عملية الإيداع)

أصول		خصوم	
جنيه		جنيه	
١٠٠٠٠	نقود	١٠٠٠٠	ودائع
١٠٠٠٠	المجموع	١٠٠٠٠	المجموع

وهكذا فإن قيمة الوديعة التى أصبح يلتزم بها البنك تساوى قيمة المبلغ النقدى الذى أودعه العميل، وحتى الآن، لم تتم أى زيادة فى حجم المعروض النقدى فى المجتمع، وحيث أن البنك يمارس نشاطه بأن يقابل طلبات المودع، ولكنه يحتفظ بنسبة من هذه الوديعة، وهذه النسبة عادة ما تحددها بعض قوانين الدولة على أن يقوم بإيداعها لدى البنك المركزى، وتسمى (إحتياطى قانونى) ولذلك فإن البنك سيحتفظ لدى البنك المركزى بنسبة ٢٠% مثلاً من هذه الوديعة، أما ٨٠% من الوديعة فيمكنه توظيفها فى أصول مربحة، مثل منح القروض أو الإستثمار فى أوراق مالية مربحة ومن ثم يمكن تصوير ميزانية البنك كما يلى:

جانب من ميزانية بنك التجارة

(بعد الإقراض)

أصول		خصـــــوم	
جنيـــه		جنيـــه	
٢٠٠٠	نقدية (إحتياطى قانونى ٢٠%)	١٠٠٠٠	ودائع
٨٠٠٠	قروض واستثمارات		
١٠٠٠٠	**المجموع**	١٠٠٠٠	**المجموع**

ويلاحظ أن البنك حينما فتح قرضاً بمبلغ ٨٠٠٠ جنيهاً، فإنه قد أضاف بذلك إلـــى العرض الكلى للنقود مبلغاً قدره ٨٠٠٠ جنيهاً، وهذه هى نقطة البداية فى خلق النقود، وتسمى نقوداً إئتمانية أو مصرفية أو نقود ودائع.

وبالطبع لن يتوقف الأمر عند هذه النقود، فالمقترض الذى يقتـــرض الـــ ٨٠٠٠ جنيه سيلجأ غالباً إلى إيداع هذا المبلغ فى أحد البنوك الأخرى أو سيدفعها إلى شـــخص آخر سيقوم بدوره بإيداعها أحد البنوك، وبالطبع سيتصرف البنك الثانى (بنك التنميـــة) مثل تصرف بنك التجارة، فسيحتفظ بنسبة ٢٠% من الوديعة كإحتياطى قـــانونى لـــدى البنك المركزى ويستثمر نسبة ٨٠% منها، وبذلك تكون ميزانية بنك التنمية كما يلى:

جانب من ميزانية بنك التنمية

(بعد الإقراض)

أصول		خصـــــوم	
جنيـــه		جنيـــه	
١٦٠٠	نقدية (٢٠% إحتياطى قانونى)	٨٠٠٠	ودائع
٦٤٠٠	قروض وإستثمارات		
٨٠٠٠	**المجموع**	٨٠٠٠	**المجموع**

ويكون البنك بهذا التصرف قد أضاف ٦٤٠٠ جنيهاً إلى العرض الكلى للنقود فى المجتمع، وبنفس الطريقة نستطيع تتبع مبلغ الـ ٦٤٠٠ جنيهاً التى سيقرضها بنك التنمية إلى أحد عملائه، والذى سيقوم بدوره بإيداعها بنك مصر مثلاً، وحيث أن بنك مصر لابد أنه سيتصرف فى هذه المبالغ نفس تصرف البنوك الأخرى حتى يستطيع زيادة أرباحه، ومن ثم يمكن تصوير ميزانية بنك مصر بعد عملية الإيداع وعملية الإقراض بالشكل التالى:

جانب من ميزانية بنك مصر

(بعد الإقراض)

أصـــول		خصـــوم	
جنيـــه		**جنيـــه**	
١٢٨٠	نقدية (إحتياطى قانونى ٢٠%)	٦٤٠٠	ودائع
٥١٢٠	قروض وإستثمارات		
٦٤٠٠	**المجموع**	**٦٤٠٠**	**المجموع**

وبذلك فإن بنك مصر قد أضاف مبلغاً قدره ٥١٢٠ جنيهاً إلى العرض الكلى للنقود داخل المجتمع.

وواضح من ذلك أن البنوك الثلاثة السابقة حققت إضافة إلى العرض الكلى للنقود ٨٠٠٠ + ٦٤٠٠ + ٥١٢٠ = ١٩٥٢٠ جنيهاً، كما يلاحظ أن مجموع الودائع التى أصبحت تلتزم بها هذه البنوك الثلاثة أصبح ١٠٠٠٠ + ٨٠٠٠ + ٦٤٠٠ = ٢٤٤٠٠ جنيهاً وهو يقارب ٢,٥ مرة حجم الوديعة الأصلية والتى كانت تبلغ ١٠٠٠٠ جنيه.

والواقع أن الأمر لا يقف عند هذا الحد، حيث أن هناك البنك الرابع والخامس ... إلخ، وكل هذه البنوك تسلك مسلكاً واحداً فى منح الإئتمان، وإذا حاولنا تتبع هذه السلسلة، بإفتراض أن الإحتياطى القانونى ٢٠%، فإنه يمكن عمل الجدول الآتى وذلك بتقريب الأرقام إلى جنيه.

رقم الدورة	الودائع الجديدة (أصلية أو مشتقة)	الإحتياطى القانونى (٢٠%)	المبلغ المستخدم للإقراض أو الإستثمارات (٨٠%)
١	١٠٠٠٠	٢٠٠٠	٨٠٠٠
٢	٨٠٠٠	١٦٠٠	٦٤٠٠
٣	٦٤٠٠	١٢٨٠	٥١٢٠
٤	٥١٢٠	١٠٢٠	٤١٠٠
٥	٤١٠٠	٨٢٠	٣٢٨٠
٦	٣٢٨٠	٦٦٠	٢٦٣٠
٧	٢٦٣٠	٥٢٠	٢١٠٠
٨	٢١٠٠	٤٢٠	١٦٨٠
٩	١٦٨٠	٣٤٠	١٣٤٠
١٠	١٣٤٠	٢٧٠	١٠٧٠
–	–	–	–
–	–	–	–
–	–	–	–
الجملة فى الدورة ٢٥ تقريباً	**٤٤٦٥٠**	**٨٩٣٠**	**٣٥٧٢٠**

ويمكن حساب كمية النقود الإئتمانية التى تخلقها البنوك التجارية بموجب المعادلة الآتية:

$$\text{الودائع المصرفية} = \text{الوديعة الأصلية} \left(\frac{١}{\text{نسبة الإحتياطى القانونى}} - ١ \right)$$

$$= \frac{\text{الوديعة الأصلية} - \text{الوديعة الأصلية} \times \text{نسبة الإحتياطى}}{\text{الوديعة الأصلية} \times \text{نسبة الإحتياطى}}$$

وعملية الحسابات تتم فى ظل توافر الشروط التالية:

١ – عدم وجود تسرب، أى أن كل المبالغ المتداولة داخل المجتمع يتم إستخدامها عن طريق توسيط البنوك.

٢ – لا تجنب البنوك التجارية أى إحتياطيات أخرى بخلاف الإحتياطى القانونى.

قيود خلق الإئتمان:

قدرة البنوك على خلق الإئتمان أو خلق النقود المصرفية، ليست بلا حدود، ولكن يرد عليها بعض القيود التى تحد من هذه القدرة أهمها:

أ – سلوك باقى البنوك التجارية:

يشترط لنجاح سياسة خلق الودائع أو النقود المصرفية، أن تسلك كل البنوك مسلكاً واحداً بالنسبة لسياساتها الإئتمانية، بحيث تلجأ إلى التوسع الإئتمانى بالشروط التى تحكمها جميعاً، أما إذا قامت المنافسة بين البنوك مثل التساهل فى شروط الإقراض، أو منح مزايا للمودعين فإن مثل هذه المنافسة قد تؤدى إلى أن يحقق أحد البنوك أرباحاً كبيرة على حساب البنوك الأخرى وذلك لقدرته على خلق الإئتمان، بسبب جذبه لودائع أكثر.

ب– الإحتياطى النقدى:

الإحتياطى القانونى الذى يودعه البنك التجارى لدى البنك المركزى تنفيذاً للتشريعات إنما يحد من قدرة البنك على خلق نقود الودائع، إلا أنه عادة ما تحتفظ البنوك التجارية بإحتياطيات أخرى تدعيماً لمركزها المالى وللثقة التى يوليها إياها العملاء، تسمى (إحتياطى نقدى) ومن ثم فهذا الإحتياطى يضعف من قدرة البنوك على خلق الودائع.

المشكلات التى تواجه إدارة البنوك:

١ - مشكلة ضعف الملائمة البنكية:

ونحن نقصد بالملاءمة هنا مدى التناسب بين عمليتى الإيداع والسحب فقد تزيد عمليات السحب على عمليات الإيداع، ومن ثم فإنه على إدارة البنك أن تحتاط لذلك بأكثر من وسيلة مثل : تشجيع العملاء على الإيداع والدخول فى معاملات أكثر أماناً والحصول على عوائد مالية أكثر فائدة للعميل.

٢ - مشكلة سوء معاملة العملاء:

حيث أن من الأسباب التى تصرف العملاء عن التعامل مع بنك معين مشكلة سوء المعاملة أو عدم تسهيل إجراءات التعامل أو إهمال العميل أو عدم مساعدته بالمشورة الفنية عند الضرورة.

٣ - مشكلة المنافسة البنكية:

وهى تلك المنافسة التى تنشأ بين البنوك بإختلاف أنواعها وهنا ينبغى الإشارة إلى أن المنافسة المتكافئة بين البنوك تعنى مزيداً من المزايا التى يمكن أن يتحصل عليها العملاء.

٤ - مشكلة الأمن الذاتى للبنك:

حيث يتطلب الأمر هنا توفير الحراسة والأمن للبنك وموظفيه وعملائه أثناء تواجدهم فى فرع البنك.

٥ - مشكلة ضبط الأرصدة:

حيث يتطلب الأمر ضرورة ضبط الأرصدة لكل عميل عقب كل عملية تعامل.

٦ - مشكلة الشيكات الباطلة (المعيبة):

وهى تلك الشيكات التى لا يتوافر لها رصيد يغطى القيمة المطلوبة للصرف أو الشيكات التى تبطل بسبب عدم صحة التوقيع أو التى بها عيب شكلى.

٧ - مشكلة نقل النقدية:

وتعتبر هذه من أهم المشاكل التى تواجه البنك ولا سيما عند نقل النقدية والعملات الصعبة لتسليمها للمركز الرئيسى للبنك أو إلى البنك المركزى الأمر الذى يتطلب حراسة على مستوى عال، وقد عهدت بعض البنوك بهذه المهمة إلى شركات متخصصة فى هذه العمليات.

٨ - مشكلة تقديم خدمات مصرفية جديدة:

حيث ينظر البعض إلى هذا النشاط على أنه نوع من تدليل العملاء بالإضافة إلى أنه يسبب مزيداً من النفقات غير أنه مع تزايد أعداد البنوك أصبح هذا الأمر فى غاية الأهمية.